

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨١ لسنة ١٩٦٢

بالإذن لمؤسسة الأبنية العامة في الاقتراض من الهيئة العامة للتأمين والمعاشات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٨١١ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء مؤسسة الأبنية العامة والمعدل بالقرار الجمهوري رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٦٠ ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لمؤسسة الأبنية العامة في اقتراض مبلغ ٢,١٤٩,٩٨٠ جنيهاً مليونين ومائة تسعة وأربعون ألفاً وتسعمائة وثمانين جنيهاً معمر (ب) من أموال هيئة العامة للتأمين والمعاشات قيمة باق المصرف على أعمال المباني رفة المؤسسة لغاية ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٠ وبالشروط والأوضاع الآتية:
(١) يدفع القرض إلى المؤسسة على أقساط تحدد قيمة كل منها بعد أدائه حسب الاتفاق الذي يتم بينها وبين الهيئة العامة للتأمين معاشات .

(٢) يجوز للهيئة العامة للتأمين والمعاشات تأجيل أداء أى قسط من أقساط القرض المشار إليها في البند السابق لمدة لا تتجاوز عشرة أيام مع مراعاة ذلك عند حساب الفائدة .

(٣) معدل الفائدة السنوي هو ٥,٥ ٪ (خمسة ونصف في المائة) .
(٤) يتم سداد القرض وفوائده على أقساط نصف سنوية متساوية عددها أربعون قسطاً تبدأ بعد ستة شهور من تاريخ حصول المؤسسة على آخر قسط من القرض .

(٥) في حالة تأخر المؤسسة في سداد أى قسط من أقساط القرض ستحق فائدة قدرها ٦ ٪ عن مدة التأخير .

(٦) تقوم المؤسسة بإدراج قيمة أقساط القرض التي تسدها وكذا لفوائده في ميزانيتها طوال مدة القرض .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٦٢

في شأن ضمان الحكومة لبنك التسليف الزراعي والتعاوني في الحصول على قرض من البنوك التجارية في حدود عشرين مليوناً من الجنيهات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لوزير الخزانة - نيابة عن الحكومة - في أن يضمن بنك التسليف الزراعي والتعاوني لدى البنوك التجارية للحصول على قروض في حدود مبلغ عشرين مليوناً من الجنيهات .

مادة ٢ - يحدد وزير الخزانة الشروط والأوضاع التي تتم بها القروض المنصوص عليها في المادة السابقة وتحمل الحكومة فوائد هذه القروض .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٦٢

في شأن الترخيص للبنك المركزي المصري في منح تبرعات لبعض الهيئات والجمعيات خلال سنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن البنك المركزي المصري والبنك الأهلي المصري ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٣٣٦ لسنة ١٩٦٠ بالنظام الأساسي للبنك المركزي المصري ؛